على ما ذكرناه ويوبيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لاني داريين ولو كان الاولى يبح ان يقول
او المستامنين بدل او الحربيين وكانه ترك هذه الاولى اشارة الى انه يمكن حمله على مثال الاب
للاختلاف فيه والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في حقيقتها
وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة وان كان الحربيان
المستامنان من دار واحدة ويثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان
كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اى
العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله
دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل
كل واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر
قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية
وان كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس
اختلاف الدار مانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار
دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك
وذلك لان دار الاسلام دار الاحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة
والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا
الينا بامان كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى
وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب باب
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اى السهام المعينة التي بين المواريث
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان
كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال

وله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو
الثمن ذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره
في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور
في ثلاثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من
الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد
الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من
النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ولتقع ذكرها
قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت
الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب
وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام
في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من حيث

Copyright © King Saud University